قوله اخوة ان اولادهم ليس كذلك وهو ظاهر اها افاده م رىزيادة
وقال ابن حجر وظاهران تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال
كل بحياة كان تام دون الاخر كان كذلك والمراد اى بالاخوة فى الابع
وقوله اخوة بضم الهمزة والخا مصدر وقوله من الذكور الخ بيان لتى له
اخوة وقوله على التغليب يرجع لقوله من الذكور او غيرهم جواب
عما يقال ان الاخوة جمع مذكر فكيف يعم بما ذكر من اى جهة اى
سواكانت من جهة الاب او الام بشرط ان لا تكون من ذوى الارحام
وعبارة المنهج ومن وجدة لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام
ابى ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كام فالوارث
من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او بالاناث الى الذكور
كام ام الام وام ابى الاب وام ام الاب سواكان معها ولد ام لا وسوا
كان معها عدد من الاخوة والاخوات ام لا وبنت ابن الخ وكذا كل
بنات ابن مع بنت ابن اعلى منهن كما فى التى قبلها اى قياسا على التى
قبلها عن يعصبهن الخ فمعصب البنت اخوها فقط ومعصب
بنت الابن الاخ وابن العم ومعصب كل من الاختين المذكورتين اخوهما
او يحجبهن حرمانا اى فى غير البنات فالحاجب حرمانا فى حق بنت الابن
الابن والبنات فاكثر حيث لم يكن لها عاصب وفى حق الاخت الشقيقة
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وكذا الاب وفى حق الاخت للاب هولا
والاشقا من الذكور والاناث على ما مر وقوله او نقصانا ظاهر مما تقدم
ويأتى لميته فرع وارث اى بالقرابة الخاصة بخلاف غير الوارث كرقيق
وقاتل والوارث بعموم القرابة كولد بنت اها افاده م ر ووقع فى تعبير
الجلالين ان القرابة العامة كالخاصة وهو غلط فاحذره لميته فرع
وارث احترز به عن الولد الرقيق والقاتل والكافر والثمن الخ اعلم انه
يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع فى فريضة واحدة قال ابن الهمام والثمن
للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغيره واقع ووجه ذلك ان شرط ارث

الثمن

زوجة او ذكور والاناث اى معا اولا
مع وبنات المطلقة لا يحجبن الاخوات
[illegible]

الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ارث الثلث عدمه والشرطان متباينان
فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال فى عدم اجتماع الثمن مع الربع
للزوجة والزوجات فان شرط الاول وجود الفرع الوارث والثانى عدمه
واما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع ان شرط كل وجود الفرع
الوارث فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة فى فريضة واحدة
لميتها ذلك سوا فى الجميع كان الفرع فى الزوج من الزوجة او من غيرها
وفى الزوجة من الزوج او من غيره فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق
الائمة الاربعة سوا فى مرض الموت او غيره اما البائن فلا ترث عندنا
مطلقا سواكان الطلاق فى مرض الموت او فى غيره وترث عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها اذا كان الطلاق فى مرض الموت وعند الحنابلة ما لم
تتزوج وعند المالكية وان اتصلت بازواج

فصل فى العول

من عال يعول اذا كثرت عياله سمى به المعنى المذكور للمناسبة الظاهرة
بينهما وقد اجمعت الصحابة على العول لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة
فى زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات
وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزا
ووافقوه ثم خالفه فيه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على ما ياتى اها افاده
م ر بزيادة وهو زيادة الخ عرفه بعضهم بانه زيادة فى السهام ونقص
ونقص من الانصبا وقوله من السهام متعلق ببنفى وقوله على اصل متعلق
بنقصه واذا اردت ان تعرف قدر ما نقص من نصيب كل وارث بنسبة ما
زاد الى المسئلة بعولها ففى زوج واختين اصلها ستة وعالت لسبعة
فاذا نسبت الواحد للسبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب كل سبعه
ومن نصيب الزوج سبع من كل سهم ومجموع ذلك ثلاثة اسباع
ومن نصيب الاختين سبع من كل سهم ومجموع ذلك اربعة اسباع ومجموع
الثلاثة والاربعة هو الواحد الكامل الذى زاد واذا اردت ان تعرف قدر

Copyright © King Saud University